خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير كما
في الصحيحين ايضا اذ يجوز لامام الجماعة ان يتأخر ويدخل
في صف المأمومين لكن بعد ان ينوي الانفراد لئلا يصير بعض
المأمومين متقدما عليه فتبطل صلاته ثم اذا تقدم امامه
الذي خلفه على القوم نوى الاقتداء به بخلاف المأمومين
فانهم لا يحتاجون لتجديد نية بل يكفي استصحابهم للاولى كما
هو مبين في مبحث الاستخلاف ويجوز ايضا لمن حضر
واقتدى بالامام ان ينوي الانفراد ايضا ثم يتقدم اماما
ثم يقتدي به الجميع وعبارة التحفة هنا والحاصل ان ابا بكر اخرج
نفسه بتأخره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ثم
نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله
عليه وسلم بعد استخلاف ابي بكر له صاروا مقتدين به وان لم
ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان
يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا
انتهت وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرض موته خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين
كما اجاب به الشافعي والاصحاب وقولي بان لا يكون مقتديا فيها
بغيره حال القدوة به يخرج ما لو انقطعت القدوة كأن سلم
الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى
بعضهم ببعض فتصح القدوة في غير الجمعة في الصورة الثانية
على الاصح لكن مع الكراهة قاله م ر [illegible]
[illegible]

(هامش: تأخر امام القوم — بعد نية الانفراد — وصح)
(هامش: او من صلاة اطول من صلاة الامام)

وقولي

(هامش: على الراجح)

للاقتداء بهم اما قدوة كل منهم بمثله فصحيحة جزما ويصح الاقتداء
للقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولاحدهم بالآخر
وأما خبر الشيخين عن ابي هريرة وعائشة رضي الله
عنهما انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين فمنسوخ بخبر البخاري عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك
يوم السبت او الاحد وتوفي عليه الصلاة والسلام يوم
الاثنين فكان ناسخا لما قبله قال الرملي لا يقال لا يلزم
من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول
الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما
نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام
لانه الاصل انتهى وتصح ايضا قدوة الحر بالعبد والمتوضي بالمتيمم [10]
الذي لا تلزمه اعادة والغاسل القدمين بالماسح [11] على الخفين والبصير
بالاعمى [12] والمتعافي بالزمن [13] والعدل بالفاسق [14] والمبتدع الذي
لا يكفر ببدعته وحافظ القران بحافظ [15] الفاتحة فقط اذ ما
زاد على الفاتحة ليس شرطا في صحة الصلاة وكامل اللباس
بساتر عورته [16] فقط كما فهم من مسئلة العاري المتقدمة
بالاولى ولما مر في حافظ الفاتحة فقط وبالمتطين لان
الطين يعد ساترا ولو كان قادرا على غيره لستره اللون
كما لو ستر بماء كدر فانه يكفي ولو قادرا على ثوب ويلزمه
التطين عند عدم الثوب ولو صبغ عورته بنحو حناء لم يكف
لانه ليس بجرم وتصح قدوة المتوضي بالجامع [17] بين الماء والتراب

(هامش: ولو كان الامام مومئا حيث كان يأتي بالاركان اما من يشير اليها بجفنه او يجري افعال الصلاة على قلبه قال الرملي فالظاهر انه لا تصح القدوة به انتهى)
(هامش: او على الجبيرة حيث انتفى وجوب الاعادة عنه)